بحث الاجتهاد والتقليد

(تابع لما نشر في الجزء السابع عن مختصر كتاب)

« المؤمل في الرد الى الامر الاول »

لابن ابي شامة من فقهاء الشافعية في القرن السابع

(فصل) ثم ان المنتسبين من اصحابنا المتصفين بالصفات المتقدمة من الاتكال على نصوص امامهم معتمدين اعتماد الائمة قبلهم على الاصلين (الكتاب والسنة) قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين

(الاول) انهم يختلفون كثيرا فيما ينقلونه من نصوص الشافعي وفيما يصححونه منها وصارت لهم طرق مختلفة « خراسانية وعراقية (١) فترى هؤلاء ينقلون عن امامهم خلاف ماينقله هؤلاء ، والمرجع في ذلك كله الى امام واحد ، وكتبه مدونة مروية موجودة ، افلا كانوا يرجعون اليها ويقفون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها؟ واجود تصانيف اصحابنا من الكتب فيما يتعلق بنصوص الشافعي كتاب التقريب (٢) اثنى عليه أخير المتأخرين بنصوص الشافعي وهو الامام الحافظ ابو بكر البيهقي

(الوجه الثاني) مايفعلونه في الاحاديث النبوية والآثار المروية من كثرة استدلالهم بالاحاديث الضعيفة على مايذهبون اليه نصرة لقولهم ، وينقصون من الفاظ

---

(١) ثم حدثت بعد المصنف الوجوه الشامية والمصرية بعد مصنفات محي الدين النووي في الشام ثم زكريا الانصاري ابن حجر الهيتمي والرملي بمصر وكل هؤلاء قد اعتمدوا على كتب النووي وقلما يخالفونه . وعمدة أهل الحجاز واليمن وحضرموت الى هذا العهد كتب ابن حجر كما ان عمدة أهل مصر والشام كتب الرملي كما كان الخراسيون يعتمدون كلام فقهاء خراسان والعراقيون كلام فقهاء العراق والمدار على الثقة بالرجال لا على الدليل والنص حتى انك لو أطلعت المصري أو الرملي منهم على نص الشافعي المخالف لنص ابن حجر أو الرملي لبلده واتهم ابن حجر أو الرملي

(٢) هو للشيخ قاسم القفال الشاشي قال ابن خلكان هو أجل كتب الشافعية بحيث يستغني من هو عنده عن غيره (٣) ابو المعالي امام الحرمين وابو حامد هو الغزالي

الاحاديث وتارة يزيدون فيها ، وما اكثره في كتب ابي المعالي وصاحبه ابي حامد(٣) نحو « اذا اختلف المتبايعان وتراادا » ومن العجيب ماذكره صاحب المهذب في أول باب ازالة النجاسة قال : وأما الغائط فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار « انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء » . ثم ذكر طهارة مني الآدمي ولم يتعرض للجواب عن هذا الحديث الذي هو حجة خصمه عليه في أمر آخر . ومن قبيح مايأتي به بعضهم أن يحتج بخبر ضعيف هو دليل خصمه عليه فيوردونه معرضين عما كانوا ضعفوه ففي كتاب الحاوي والشامل (١) وغيرهما شيء كثير من هذا ، وهم مقلدون للامام الشافعي فهلا اتبعوا طريقته في ترك الاحتجاج بالضعيف وتعقبه على من احتج به وتبيين ضعفه

ثم ان مذهبه ترك الاحتجاج بالمراسيل الا بشروط ، ولو ذكر سند الحديث وعرفت عدالة رجاله الى التابعي وسقط من السند ذكر الصحابي كان مرسلا . ويورد هؤلاء المصنفون هذه الاحاديث محتجين بها بلا إسناد أصلا ، فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظنون ان ذلك حجة ، واما هم يرى انه لو سقط من السند الصحابي وحده لم يكن حجة ، وكذا لو سقط غير الصحابي من السند ، فليتهم اذ عجزوا عن اسانيد الاحاديث ومعرفة رجالها عزوها الى الكتب التي اخذوها منها ، ولكنهم لم يأخذوا تلك الاحاديث الا من كتب من سبقهم من مشايخهم ممن هو على مثال حالهم ، فبعضهم يأخذه من بعض فيقع التغيير والزيادة والنقصان فيما صح أصله ويختلط الصحيح بالسقيم ، بل الواجب في الاستدلال على الحكام ، وبيان الحلال والحرام ، ان من يستدل بحديث يذكر سنده ويتكلم عليه بما يجوز الاستدلال به او يعزوه الى كتاب مشهور من كتب أهل الحديث المعتبرة فيرجع من يطلب صحة الحديث وسقمه الى هذا الكتاب وينظر في سنده وما قال ذلك المصنف أو غيره فيه

وقد يسر الله تعالى وله الحمد الوقوف على مايثبت من الاحاديث ونجنب ماضعف منها بما جمعه علماء الحديث في كتبهم من الجوامع والمسانيد ، فالجوامع هي المرتبة على الابواب من الفقه والرقائق والمناقب وغير ذلك . فمنها ماشرط فيه الصحة اذ لا يذكر فيه الا حديث صحيح على ماشرطه مصنفه ككتابي البخاري ومسلم وما ألحق بهما واستدرك عليهما ، وكصحيح إمام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة ، وكتاب ابي عيسى الترمذي وهو كتاب جليل بين فيه الحديث الصحيح والحسن والغريب

(١) الحاوي للماوردي والشامل لابن الصباغ وهما من أعظم كتب الشافعية وأوسعها

والضعيف ، وفيه عن الائمة فقه كثير ، ثم سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه ومن بعدهم سنن ابي الحسن الدارقطني والتقاسيم لابي حاتم ابن حبان وغيرهما ، ثم مارتبه وجمعه الحافظ ابو بكر البيهقي في سننه الكبير من الاوسط والصغير التي اتى بها على ترتيب مختصر المزني وقربها الى الفقهاء بجهده فلا عذر لهم ولاسيما الشافعية منهم في تجنب الاشتغال بهذه الكتب النفيسة (والكتب) المصنفة في شروحها وغريبها بل اقبلوا زمانهم وعمرهم بالنظر في اقوال من سبقهم من المتأخرين وتركوا النظر في نصوص فيهم المعصوم من الخطأ وآثار اصحابه الذين شهدوا الوحي وعاينوا المصطفى صلى الله عليه وسلم وفهموا مراد النبي فيما خاطبهم بقرائن الاحوال اذ « ليس الخبر كالمعاينة » فلا جرم لو حرم هؤلاء رتبة الاجتهاد وبقوا مقلدين

« وقد كان العلماء في الصدر الاول معذورين في ترك مالم يقفوا عليه من الحديث لان الاحاديث لم تكن فيما بينهم مدونة انما كانت تتلقى من افواه الرجال وهم متفرقون في البلاد ، ولو كان الشافعي وجد في زمانه كتاباً في احكام السنن اكبر من الموطأ لحفظه مضافاً الى ما تلقاه من افواه مشايخه . فلهذا كان الشافعي بالعراق يقول لاحمد بن حنبل : أعلموني بالحديث الصحيح أصر اليه . وفي رواية : اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا لي حتى أذهب اليه

« ثم جمع الحفاظ الاحاديث المحتج بها في الكتب ودونوها وقسموها وسهلوا الطريق اليها فبوبوها وترجموها (اي وضعوا لها التراجم والعناوين) وبينوا ضعف كثير منها وصحته ، وتكلموا في عدالة الرجال وجرح المجروح منهم ، وفي علل الاحاديث ، ولم يدعوا للمشتغل شيئاً يتعلل به . وفسروا القرآن والحديث وتكلموا على غريبهما وفقههما وكل مايتعلق بهما من مصنفات عديدة — فالآلات متهيئة لطالب صادق ولذي همة وذكاء وفطنة

« وأئمة الحديث هم المعتبرون القدوة في فهم فوجب الرجوع اليهم في ذلك وعرض آراء الفقهاء على السنن والآثار الصحيحة . فما ساعده الاثر ، فهو المعتبر ، والا فلا . فلا نبطل الخبر بالرأي ولا نضعفه ان كان على خلاف وجوه المضعف من علل الحديث المعروفة عند اهله ، أو باجماع الكافة على خلافه ، فقد يظهر ضعف الحديث وقد يخفى . وأقرب ما يؤمر به في ذلك انك متى رأيت حديثاً

خارجا عن دواوين الاسلام كالموطأ ومسند احمد والصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي ونحوها مما تقدم ذكره ومما لم نذكره فانظر فيه فان كان له نظير في الصحاح والحسان قرب امره . وان رأيته يباين الاصول وارتبت به فتأمل رجال اسناده واعتبر احوالهم من الكتب المصنفة في ذلك . واصعب الاحوال أن يكون رجال الاسناد كلهم ثقات ويكون متن الحديث موضوعا عليهم أو مقلوباً أو قد جرى فيه تدليس . ولا يعرف هذا الا النقاد من علماء الحديث ، فان كنت من أهله فبها والا فاسأل عنه اهله . قال الاوزاعي : كنا نسمع الحديث فنعرضه على اصحابنا كما نعرض الدرهم الزيف فما عرفوا منه أخذناه ، وما أنكروه تركناه »

« فالتوصل الى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة اذا رزق الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان اسهل منه قبل ذلك ، لولا قلة هم المتأخرين ، وعدم المعتبرين

« ومن اكبر اسباب تعصبهم يرفق الوقوف (١) وجمود اكثر المتصدرين منهم على ماهو المعروف ، الذي هو منكر مألوف »

**

(فصل) فاذا ظهر هذا وتقرر تبين ان التعصب لمذهب الامام المقلد ليس هو باتباع اقواله كلها كيفما كانت ، بل الجمع بينها وبين ما ثبت من الاخبار والآثار ، والامر عند المقلدين او اكثرهم بخلاف هذا انما هم يؤولونه تنزيلا على نص امامهم

« ثم الشافعيون كانوا أولى بما ذكرناه لنص امامهم على ترك قوله اذا ظفر بحديث ثابت عن رسول الله (ص) على خلافه ، فالتعصب له على الحقيقة ، انما هو امتثال امره في ذلك وسلوك طريقته في قبول الاخبار والبحث عنها والتفقه فيها ، وقد نقلت ما روي عنه في تاريخ دمشق : قال الربيع قال الشافعي « قد أعطيتك جملة تغنيك ان شاء الله تعالى لاتدع لرسول الله حديثاً ابداً الا ان يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فتعمل بما قلت لك في الاحاديث اذا اختلفت » وفي رواية « اذا وجدتم عن رسول الله سنة خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي فاني

(١) قال في هامش الاصل يعني ارتفاق الاوقاف والانتفاع مما شرط على المالكية او نحوهما فتقيدهم بالارتفاق بها وحصرهم جبة الارتزاق منها اورث تعصبهم وجمودهم انتهى . يعني انه لولا تلك الاوقاف التي جعلت في العصور الاولى على اصحاب هذه المذاهب لسلك جميع العلماء مسلك الائمة وسائر السلف في الاستقلال وتحكيم الكتاب والسنة

أقول بها » وفي رواية «اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله (ص) فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ماقلت» وفي رواية « كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عند أهل النقل بخلاف ماقلت فانا راجع في حياتي وبعد مماتي (١)

« قال وسمعت الشافعي يقول ـ وروي حديثا ـ قال له رجل : نأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم ان عقلي قد ذهب » وأشار بيده الى رأسه ـ وفي رواية : روي حديثا فقال له قائل : أتأخذ به ؟ فقال له : اتراني مشركا؟ أوترى في وسطي زناراً ؟ أوتراني خارجاً من كنيسة ؟ نعم آخذ به آخذ به وذلك الفرض على كل مسلم » وقال حرملة : قال الشافعي كل ماقلت وكان قول رسول الله صلى الله وسلم خلاف قولي مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني » وفي كتاب ابن ابي حاتم عن ابي ثور قال : سمعت الشافعي يقول «كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولي وان لم تسمعوه مني» وفيه عن الحسين الكرابيسي قال : قال لنا الشافعي «اذا اصبتم الحجة في الطريق مطروحة فاحكموها عني فاني القائل بها» .وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : مامن أحد الا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتغرب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ماقلت فالقول ماقال رسول الله (ص) وهو قولي» قال وجعل يردد هذا الكلام . قال وقال الشافعي « من تبع سنة رسول الله (ص) وافقته ومن غلط فتركها خالفته» صاحبي اللازم الذي لاأفارقه (هو) الثابت عن رسول الله» وقال الزعفراني كنا لو قيل لنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي (ص) قلنا هذا مأخوذ وهذا غير مأخوذ حتى قدم علينا الشافعي فقال «ماهذا؟ اذا صح الحديث عن رسول الله فهو مأخوذ به لايترك لقول غيره » قال فبهتنا لشيء لم نعرفه. يعني نبهنا على هذا المعنى

قال ابو بكر الاثرم كنا عند البويطي فذكرت حديث عمار في التيمم فأخذ السكين وحته من كتابه وجعله ضربة(٢) وقال. هكذا أوصانا صاحبنا: اذا صح عندكم الخبر فهو قولي»

(١) المنار : في الاصل المطبوع تحريف وتقديم وتأخير في هذه النقول صححناه من الكتب التي نقلته نقلا مضبوطا (٢) اي جعل التيمم ضربة واحدة يمسح بها التيمم وجهه ويديه وكان في الكتاب ضربتين واحدة للوجه وأخرى لليدين » وحديث عمار ضربة واحدة فأصلح البويطي بها كتابه وترك قول الشافعي استاذه لحديث عمار

(قال المؤلف) قلت هذا من البويطي فعل حسن موافق للسنة ولما أمر به إمامهم وأما الذي يظهر التعصب لاقوال الشافعي كيفما كانت وان جاءت سنة بخلافها فليسوا متعصبين في الحقيقة لانهم لم يمتثلوا ما أمر به إمامهم بل دأبهم وديدنهم اذا ورد عليهم الحديث الصحيح الذي هو مذهب امامهم والذي لو وقف عليه لقال به ان يحتالوا في دفعه بما لا يفهمهم بما نقل لهم عن امامهم من قول قد أمر بتركه عند وجدان مايخالفه من السنة هذا مع كونهم عاصين بذلك لمخالفتهم ظاهر كتاب الله وسنة رسوله. والعجب ان منهم من يجيز مخالفة نص الشافعي لنص له آخر في مسألة أخرى بخلافه ثم لايرون مخالفته لاجل نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أذن لهم الشافعي في هذا

قال البويطي سمعت الشافعي يقول « لقد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها جهدا ولا بد ان يوجد فيها الخطأ لان الله تعالى يقول (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه » وفي رواية « اني الفت هذه الكتب مجتهدا - نحو ماقبله وفي آخره - فاشهدوا علي أني راجع عن قولي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كنت قد بليت في قبري »

وقال ابراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا معن بن عيسى القزاز قال سمعت مالكا يقول وانما انا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ومالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » وذلك الظن بجميع الأئمة . وقد كره الامام احمد أن يكتب فتاويه وكان يقول لاتكتبوا عني شيئاً ولا تقلدوني ولا تقلدوا فلاناً وفلاناً وخذوا من حيث أخذوا » وقال بعضهم : لاتقلدوا دينكم الرجال ان آمنوا آمنتم وان كفروا كفرتم. وكان احمد لا يفتي في طلاق السكران شيئاً ويقول : ان أحللناه يقول هذا حرمناه يقول هذا . وقال نعيم بن حماد سمعت ابا حنيفة يقول سمعت أبا حنيفة يقول ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وماجاء عن أصحابه اخترنا وما كان من غير ذلك فنحن رجال وهم رجال . وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة انه قال: أفقد من كان من القضاة المفتين من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي والعبادلة الثلاثة ولا أستجيز خلافهم في رأي الا ثلاثة نفر - وفي رواية - أفقد جميع الصحابة ولا أستجيز خلافهم برأي الا ثلاثة نفر : أنس بن مالك ، وابو هريرة ، وسمرة بن جندب ، فقيل له في ذلك فقال - أما أنس فاختلط في آخر عمره وكان

يستحق (فيفتي) من عقله وأنا لا أفقد عقله ، وأما أبو هريرة كان يروي كل ما سمع من غير ان يتأمل في المعنى ومن غير ان ينظر في الناسخ والمنسوخ (١) وقال ابن المبارك : سمعت أبا حنيفة يقول : اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس واذا جاء عن أصحابه نختار من قولهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم — وفي رواية قال — آخذ بكتاب الله فان لم أجد فبسنة رسول الله فان لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله آخذ بقول أصحابه ثم آخذ بقول من شئت منهم وادع قول من شئت منهم ولا أخرج من قولهم الى قول غيرهم ، فأما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب — وعد رجالا من التابعين — فقوم اجتهدوا وأنا اجتهد كما اجتهدوا . قال سفيان الثوري لما بلغه ذلك عن ابي حنيفة . تمم رأينا لرأيهم . وكان سوى بين الصحابة والتابعين في أنهم اذا أجمعوا في مسألة على قولين لم يجز احداث قول ثالث وجوز ابو حنيفة ذلك واما ما أجمع عليه الصحابة فلا كلام في انه لا تجوز مخالفته

فقد وضح لك من اقوال الائمة انه متى جاء حديث ثابت صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فواجب المصير الى ما دل عليه الظاهر مالم يعارضه دليل آخر وهذا هو الذي لا يسع احداً غيره . قال الله عز وجل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) . ففي سبحانه الايمان عمن لم يحكم رسوله فيما وقع التنازع فيه ولم يستسلم لقضائه . وقال عز وجل (وان تطيعوه تهتدوا) فضمن الهداية سبحانه في طاعة رسوله . ولم يضمنها في طاعة غيره . وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) واوعد على مخالفة) . فقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً)

---

(١) قال في (مرآة الوصول وشرحها مرقاة الاصول) من أصول الحنفية رحمهم الله في بحث حال الراوي وهو ان عرف بالرواية فان كان فقيهاً تقبل منه الرواية مطلقاً سواء وافق القياس أو خالفه وان لم يكن فقيها كأبي هريرة وانس رضي الله عنهما فترد روايته ان لم توافق الحديث الذي رواه اه بحروفه . ولابن القيم في اعلام الموقعين بحث كبير في انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس فراجعه اه من هامش الاصل المطبوع . لم يشر صاحب الهامش الى سقوط سبب ترك رواية سمرة .

قال يونس ابن عبد الاعلى حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن مجاهد قال: ليس من احد الا يؤخذ من قوله ويترك . الا النبي صلى الله عليه وسلم . وروي عن مجاهد باسناد آخر . وروي معناه عن الشعبي وكذلك روى شعبة عن الحكم بن عتيبة . وروي عن مالك بن انس وقال « الا صاحب هذا القبر » — واشار الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم اه

باب المقالات

المسألة الشرقية(*)

﴿ واعتداء ايطالية على طرابلس الغرب ﴾

وقعت الواقعة ، ليس لوقعتها كاذبة ، خافضة رافعة ، فوجفت القلوب ، وامتدت الاعناق ، وشخصت الابصار ، وعميت الانباء على الناس فهم يتساءلون : كيف اقدمت ايطالية على مفاجأة الدولة العثمانية بالعدوان واغتصاب مملكة كبيرة وهي ولاية طرابلس الغرب ومتصرفية بنغازي وايذانها بالحرب من غير عداء سابق ولا خلاف على شيء بني عليه هذا العدوان ؟

كيف رضيت الدول العظمى بهذا العدوان المشوّه الذي هدمت به حقوق الدول ونقضت به معاهداتها ، وبطلت الثقة بكل ما عدا القوة فيها . فهي كالوحوش المفترسة ، والذئاب الضارية ، لا يصدها عن الولوغ في الدماء ، وتمزيق الاشلاء ، الا العجز فقط ؟

كيف سكتت الشعوب الاوربية لدولها على هذه السياسة الوحشية ، التي لا شائبة فيها لشيء من شرف الانسانية ؟

هل الحقوق والعهود والقوانين والعدل والرحمة والانسانية ألفاظ تلوكها الالسنة ، وترسمها الاقلام ، لاجل مخادعة الغافلين ، والتغرير بالجاهلين ، أم هي خاصة بمن يدعون

(*) تنشر في جريدة المؤيد مقالات متسلسلة تحت هذا العنوان اكتفينا منها هنا بالاولى